

تطور علاقات الترابط الاجتماعي في المجتمع العراقي القديم

المدرس الدكتور
شاكر محمود اسماعيل
جامعة ديالى- كلية التربية

المقدمة :

تُعد دراسة المجتمعات القديمة من الدراسات الأساسية والمهمة لمعرفة التطورات الحضارية وفهمها ، ويأتي المجتمع العراقي القديم في قمة تلك المجتمعات لما له من خصوصية في وفرة مصادره وقدم حقه التاريخية ، إذ انه يسبق المجتمعات القديمة الأخرى ولاسيما في إنجازاته الحضارية ودوله الحاكمة .

لقد مرت على المجتمع العراقي مراحل متعاقبة من العصر السومري إلى العصر الأكدي وإلى العصر البابلي ومن ثم العصر الآشوري ، مما طبع مجتمعه في هذه العصور بخصائص متباينة تارةً ومتشابهة تارةً أخرى ، لذلك سنحاول في هذا البحث الموجز دراسة تطور علاقات الترابط الاجتماعي في المجتمع العراقي القديم ، لما لها من أهمية كبيرة في بناء هذا المجتمع وتطوره الحضاري ، إذ إن المجتمع هو المعين الرئيس لنشوء الحضارة .

سيتم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين رئيسيين يتضمنان عدد من المطالب ، نتناول في الأول منهما ابرز علاقات الترابط الاجتماعي في العصر السومري وسيكون المبحث الثاني عن علاقات الترابط الاجتماعي في العصر البابلي ، إذ إن علاقات المجتمع في العصر البابلي هي المعيار الرئيس لمعظم الحقب التاريخية المختلفة للمجتمع العراقي القديم ، ولا سيما حقبة العصر الآشوري الذي جاء بعده .

وسنتناول علاقات الترابط الاجتماعي المتمثلة بالخطوبة والزواج وتكوين الأسرة والطلاق والتبني وغي ذلك ، وما طرأ عليها من تطورات خلال العصر السومري والعصر البابلي ، وسيكون اعتمادنا بالدرجة الأساس على المواد القانونية

في القوانين العراقية القديمة (السومرية والبابلية) باعتبارها احد مصادر التاريخ القديم الأصلية في دراسة الخصائص الحضارية الاجتماعية ، إذ إنها نقشت على المسلات والألواح الحجرية ، فضلا عن كتب المؤرخين والأثريين ، وكان مرجعنا الرئيس في القوانين العراقية كتاب الأستاذ فوزي رشيد : الشرائع العراقية القديمة ، لأنه أول من ترجم وكتب عن هذه القوانين .

وقد ألقنا بالبحث خاتمة ضمناها الاستنتاجات التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث ، وبعدها قائمة بالإحالات والمصادر التي اعتمد عليها البحث ، وفي الختام نسأل الله التوفيق .

المبحث الأول : العصر السومري

يُعد المجتمع العراقي القديم في العصر السومري مجتمعاً متكاملًا من الوجوه كافة ، فهو مجتمع منظم ومعقد في الوقت نفسه حاله كحال المجتمعات العراقية في العصور اللاحقة ، تتعدد فئاته الاجتماعية وتتنوع علاقات الترابط الاجتماعي فيه ، وتسير وفق النظام الاجتماعي لذلك العصر .

لقد اتسعت القرى الصغيرة في بلاد سومر منذ مطلع الألف الثالث قبل الميلاد وازداد عدد سكانها وشاع التخصص في العمل وتطورت الحياة تطوراً كبيراً عما كانت عليه في عصور ما قبل التاريخ (١) ، ويبدو ان من نتائج ذلك ان تطورت الحياة اليومية وتعقدت علاقات الأفراد مع بعضهم البعض واستقرت العادات والتقاليد وغدت أعرافا يسير عليها أفراد المجتمع ، وما لبثت ان تبلورت في قوانين مدونة صادرة عن السلطة الحاكمة ، وكان نصيب العلاقات الاجتماعية التي شملت الزواج والطلاق والإرث والتبني والخيانة الزوجية وغير ذلك ، نصيباً كبيراً في تلك القوانين العراقية السومرية منها كما في قانون أورنمو^(٢) (2111- 2095 ق.م) (٣) ، وقانون لبث عشتار (٤) .

لقد تكونت معظم الأعراف والتقاليد الاجتماعية للمجتمع العراقي القديم في العصر السومري ، وأصبحت بمثابة نظام اجتماعي ثابت يحكم علاقات الترابط الاجتماعي في العصور اللاحقة ، لا يمكن تجاوزه ، بل غدت هذه الأعراف والتقاليد مواد قانونية ثابتة في القوانين العراقية يسير وفقها المجتمع العراقي وتضمن فيه حرمة الأسرة التي تعد الحلقة الأولى في تكوينه .

١- الخطوبة :

ذكرت القوانين السومرية ان تكوين الأسرة يبدأ بالخطوبة (٥) التي تجري وفق مراسيم اجتماعية متعارف عليها ، إذ إن والدَي العريس كان لهما الدور الأكبر في اختيار المرأة المناسبة لأبنهما ، وكانت موافقة والدَي العريسين شرطاً أساسياً لقيام

الزواج الذي يجب إن يتم بعقد قانوني ، كما تذكر القوانين ذلك فقد ذكرت إحدى هذه المواد (٦) إن المرأة لو بقت سنة مع زوجها بدون عقد فإن هذا الزواج باطل إذا لم يكن فيه عقد زواج .

وكان للخطيب أثناء فترة الخطوبة إن يقدم لخطيبته بعض الهدايا التي تتناسب ووضعها المادي والاجتماعي فضلا عن بعض المأكولات والملابس ويصب الزيت أو العطور على رأسها بعد الموافقة على الخطوبة ، كما تذكر ذلك بعض القوانين بخصوص هدية الخطوبة ، ولاسيما المواد القانونية التي ذكرناها ، ويذكر إن من بين ما تتلقاه الخطيبة من هدايا عقاراً أو قطعة ارض فضلا عن هدية الخطوبة (٧) .

ويبدو إن الأعراف والتقاليد التي تجسدت في القوانين السومرية حتى حق الخطيب الذي يقدم الهدية الى خطيبته التي يزوجهها والدها إلى شخص آخر ، بان فرضت على والد الفتاة أن يعيد إلى الخطيب الأول ضعف ما قدم من هدايا (٨) .

ويبدو من خلال ذلك إن فسخ الخطوبة كان موجودا في المجتمع السومري من جانب أهل الخطيبة أو من جانب الخطيب لسبب أو لآخر ، وما قدمته القوانين السومرية يؤكد هذا الاستنتاج ، مع إن فسخ الخطوبة يكون بحالات قليلة وانه غير محبب اجتماعياً وصعب قانونياً ، فقد شرعت القوانين مضاعفة المواد المدفوعة بحق من يفسخ الخطوبة وإعادتها للطرف الثاني .

2- الزواج :

يعقد بعد ذلك الزواج في مراسيم خاصة به تبدأ من بيت العريس وبمباركة الآلهة ، إذ تتم مراسيم الزواج في معبد المدينة ويكون عقد الزواج علنياً أمام الملاء ، ويذكر إن عقد الزواج كان يحرر أو ينقش على رقيم طيني ربما بنسختين ، ويودع لدى الأطراف المتعاقدة أو ذويهم ، يذكر فيه أسمائهم وهدايا الزواج وأسماء الشهود والتاريخ (٩) .

ويذكر الباحثين تفاصيل الزواج المقدس الذي يتم بين الآلهة (الإله الذكر والإلهة الأنثى) ، الذي يعقد في المعبد الرئيس للمدينة ، بحضور جميع الكهنة

والعاملين في المعبد ، بعد تلاوة الصلوات الخاصة بهذه المناسبة ، ويتم ترتيل الأناشيد فضلاً عن تقديم القرابين والنذور للآلهة ، وترتدي العروس القلائد والحلي في يديها وعلى صدرها (10) ويبدو إن هذه المراسيم تجري نفسها في حفلات الزواج العادية في العصر السومري وفي جميع معابد المدن السومرية العديدة .

وقد تطرقت القوانين السومرية الى المشاكل التي تواجه الزوج والزوجة ووضعت الحلول المناسبة لها ، كما في عدد من المواد التي تطرقت الى مشكلة الخيانة الزوجية من الزوج أو الزوجة وكانت التشريعات لهذه المشكلة تشريعات قاسية جدا تصل حد قتل الزوجة التي تخون زوجها (11)، ويبدو إن الدافع وراء ذلك هو المحافظة على العائلة وتماسكها ، لأن قوة المجتمع يأتي من قوة العائلة .

ولم تتوقف القوانين السومرية عند هذا الحد بل تناولت تفاصيل أدق ، فقد تطرق قانون لبت عشتار الى الزوج الذي يتردد على زانية ، فللزوجة حق الطلاق ولا يجوز للزوج إن يتزوج من الزانية (12) وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على إن العائلة السومرية عائلة متكاملة انبثقت في ظل مجتمع منظم ، تظاهي تنظيماته المجتمعات المعاصرة أو اللاحقة له ، شأنه شأن المجتمع البابلي والآشوري .

ويبدو من خلال القوانين السومرية إن القاعدة العامة للزواج في المجتمع السومري كانت الزواج الأحادي ، أي إن الرجل يتزوج امرأة واحدة ، ولكن هذه القوانين ذاتها قد أجازت للرجل إن يتزوج امرأة ثانية كما في قانون أورنمو (13) وفي قانون لبت عشتار الذي فصل كثيراً في هذه المسألة وافرد لها عدد من المواد (14) إذ تتناول هذه المواد أسباب جواز الزواج الثاني للرجل ، وكذلك حقوق الزوجتين ، فيبدو من خلال هذه المواد إن الرجل لا يحق له إن يتزوج امرأة ثانية إلا إذا توفيت زوجته الأولى ، أو إذا كانت زوجته الأولى لا تتجب الأولاد ، أو إذا كانت الزوجة الأولى مصابة بعاهة أو مرض دائم (لا يرجى شفاؤه) ، ولم تذكر هذه القوانين هل للرجل الحق بالزواج الثاني إذا لم يتوفر احد هذه الأسباب ، مما يعني إن الزواج الثاني بدون توفر احد هذه الأسباب يعد خرق للقانون التشريعي والاجتماعي المتعارف عليه في المجتمع السومري وفق أعرافه وتقاليده ، وهو بالتالي قد حافظ

محافظة كبيرة على حقوق المرأة في المجتمع السومري وأعطاهما مكانة عالية لم تحضى بها في مجتمعات أخرى ، وهو دلالة واضحة على أصالة المجتمع العراقي القديم وسموه حتى على المجتمعات اللاحقة له .

لقد صورت القوانين السومرية مع قلتها الشؤون الاجتماعية للمجتمع السومري تصويراً جيداً تناول معظم الشؤون الحياتية اليومية للإنسان السومري بصفته جزءاً من مجتمع ، وبصفته فرداً في عائلة ، وكان من بين ما تناولته هذه القوانين تنظيم علاقة أفراد الأسرة الواحدة فيما بينهم ، وعلاقة الرجل بزوجته ، فضلاً عن أنواع الزوجات في هذا المجتمع ، ويبدو إن هناك أكثر من نوع واحد من الزوجات ، فقد تناولت بعض المواد من قانون أورنمو مكانة المرأة الأولى (الرئيسة) ⁽¹⁵⁾ ، كذلك تناولت إحدى مواد قانون لبت عشتار موضوع الزوجة الأولى ⁽¹⁶⁾ ويبدو في ضوء هذه المواد القانونية إن الزوجة الأولى هي الزوجة المثالية في المجتمع السومري ، لها حقوق ومكانة هي أعلى من مكانة الزوجة الثانية ، لا سيما إن كانت الزوجة الأولى على قيد الحياة والزوجة الثانية أمة تزوجها الرجل لكي تنجب له الأولاد ، وبالتالي فأن مكانة أبناء الزوجة الأولى (الرئيسة) وان توفت أهم أعلى من مكانة أبناء الزوجة الثانية (الأمة) ، وهو ما تذكره إحدى مواد قانون لبت عشتار ⁽¹⁷⁾ .

لقد نالت المرأة في المجتمع السومري مكانة كبيرة لم تصل إليها في الحقب اللاحقة ، فقد حفظت القوانين السومرية للمرأة حقها في العيش الكريم في بيت زوجها لها من التقدير ومراعاة عواطفها قدر كبير ⁽¹⁸⁾ وحقها في تركة والدها ⁽¹⁹⁾ وحقها في مقاضاة الرجل الذي يطعن في شرفها ⁽²⁰⁾ .

ويبدو إن المجتمع السومري كان مجتمعاً إنسانياً بمعنى الكلمة ولا سيما فيما يخص المرأة ، إذ كان المشرع السومري دقيقاً في مواده التشريعية وقد كان أروع ما يجسد مكانة المرأة في هذا المجتمع إحدى مواد قانون لبت عشتار التي تطرقت للعناية بالزوجة المقعدة (المريضة مرضاً لا يرجى شفاؤه) فقد ذكرت : (إذا فقدت زوجة رجل نظرهما أو أصيبت بالشلل فلا يجوز إخراجها من البيت (بيت زوجها)

وإذا تزوج زوجها امرأة ثانية فعلى الزوجة الثانية إعانة (الاهتمام) بالزوجة الأولى⁽²¹⁾ ، وان دل هذا على شيء فإنما يدل على إنسانية المجتمع السومري من جهة ، وعلى مكانة المرأة في هذا المجتمع من جهة أخرى ، تلك المكانة التي كفلها لها المشرع وان كانت مقعدة .

3- الطلاق :

ويبدو إن الطلاق كان من الأعراف الاجتماعية الموجودة في المجتمع السومري ، فقد أفردت له بعض المواد القانونية في قانون أورنمو⁽²²⁾ ، وقانون لبت عشتار⁽²³⁾ ، ويبدو إن هذا العرف كان ، وكما هو الحال اليوم ، غير محبوب اجتماعيا ويكون اللجوء إليه في حالات استثنائية ، فقد اقترن الطلاق مع الخيانة الزوجية في قانون لبت عشتار كما في المادة التي اشرنا إليها ، فمن المؤكد إن احد الأسباب الرئيسية التي تدفع الرجل الى تطليق زوجته هو خيانتها لزوجها ، مع انه من المحتمل إن هناك أسباب أخرى للطلاق إلا إن المصادر التاريخية ولا سيما القوانين السومرية لم توضح هذه الأسباب .

4- الإرث :

وقد كان من المسائل المهمة التي تناولتها القوانين السومرية واعتاد عليها المجتمع السومري ، هي مسألة الإرث واقتسام ثروة المتوفى بعد وفاته بين أبنائه وورثته إن لم يكن له أبناء ، كما أشار الى ذلك قانون لبت عشتار في عدد من مواده⁽²⁴⁾ ويبدو إن هذا التقليد الاجتماعي أصبح تقليداً ثابتاً لدى المجتمع العراقي في الحقب التاريخية اللاحقة .

ولأهمية هذه المسألة في حياة المجتمع العراقي القديم ومن اجل المحافظة على قوة وتماسك الأسرة في العصر السومري ، إذ أنهما سيؤثران بالنتيجة سلباً أو إيجاباً على قوة وتماسك المجتمع بصورة عامة ، فكما هو معروف إن مسائل الخلاف بين ورثة المتوفى تؤدي بالنتيجة الى تفتيت الأسرة ، لذلك عمد المشرع السومري الى وضع أحكام قانونية لمسألة الإرث وجعلها مواد قانونية ثابتة .

لقد انبثقت معظم علاقات الترابط الاجتماعي للمجتمع العراقي في العصر السومري ومن ثم أصبحت القاعدة الأساس لجميع التطورات الاجتماعية في العصور التاريخية اللاحقة ، وقد استمر بعض منها في هذه العصور كما هو ، وتطور البعض الآخر الى حالات أخرى ، إلا إن المنبع الأول لهذه العلاقات الاجتماعية بمبادئها الفطرية يعود الى العصر السومري ، وفي هذه الناحية تكمن أهمية العصر السومري للتطورات الاجتماعية اللاحقة .

المبحث الثاني :العصر البابلي

يعد العصر البابلي القديم⁽²⁵⁾ قمة الرقي الاجتماعي للعلاقات الاجتماعية ، لا بل ان عدد من الباحثين يعدون علاقات الترابط الاجتماعي للعصر البابلي القديم هي المعيار الرئيس الذي تقاس عليه التطورات الاجتماعية لجميع الحقب التاريخية للمجتمع العراقي القديم ، فهم يذكرون بأنه على الرغم من الاختلافات الثانوية في تنظيم المجتمع وتكوينه في الحقب المختلفة من تاريخ العراق القديم إلا انه يمكن القول إن ما جاء في قوانين ووثائق العصر البابلي القديم⁽²⁶⁾ ، وفي مقدمتها قانون (أشنونا)⁽²⁷⁾ وقانون (حمورابي)⁽²⁸⁾ ، يمكن إن تأخذ على أنها تمثل الصورة العامة لما كان عليه المجتمع العراقي القديم⁽²⁹⁾ في عصوره القديمة ، وهو ما يتطابق مع المعطيات التاريخية والآثارية وما نجده مناسباً في ضوء ما تقدمه التشريعات القانونية .

لقد نضجت علاقات الترابط الاجتماعي وتعمدت في العصر البابلي القديم وأصبحت قوانين وتشريعات ممالك هذا العصر ، صارمة ولا يمكن تجاوزها ، تجسدت في عدة قوانين ولا سيما قانوني اشنونا وحمورابي ، فقد كانت الإشارة لعلاقات الترابط الاجتماعي في هذه القوانين واضحة ومفصلة ، أكثر مما كانت عليه في القوانين السومرية التي تناولناها سلفاً .

تناولت القوانين البابلية العلاقات الاجتماعية بصورة أكثر شمولية ، فقد أفرد مشرّع قانون أشنونا أربعة عشر مادة قانونية⁽³⁰⁾ من مواد الستين⁽³¹⁾ ، للأحوال الشخصية التي تتناول علاقات الترابط الاجتماعي ، في حين فصل حمورابي كثيراً في شريعته ، فجعل لعلاقات الترابط الاجتماعي التي يسير وفقها المجتمع البابلي سبع وثمانون مادة قانونية⁽³²⁾ .

١ - الخطوبة :

لقد تناولت القوانين البابلية أحكام الخطوبة باعتبارها الخطوة الأولى في تكوين الأسرة ، فقد تناول قانون أشنونا هذه المسألة في أربع من مواد⁽³³⁾ ، في حين إن قانون حمورابي قد افرد ثلاث مواد من مواد فقط للخطوبة⁽³⁴⁾ ، ويبدو إن السبب في قلة المواد التي تتناول أحكام الخطوبة في قوانين العراق القديم بصورة عامة وفي قوانين العصر البابلي القديم بصورة خاصة ، هو إن مراسيم الخطوبة كانت عبارة عن تقاليد شفوية متعارف عليها ، ولم تكن ذات صفة رسمية قطعية ولا سيما إذا لم يكن هناك عقد مكتوب بين الخطيبين .

وتؤكد المصادر المسمارية ولا سيما القوانين العراقية القديمة ، إن الخطوبة كانت تجرى بعد موافقة والدّي الفتى والفتاة ، إذ إن دور الوالدين كان كبيراً في اختيار الزوجة المناسبة لأبنهم ، سيما وإن العرف الذي كان سائداً آنذاك هو الزواج المبكر ، وهو ما يعني إن الفتى عند زواجه كان معتمداً في الغالب على والديه في حياته المعاشية⁽³⁵⁾ .

وتؤكد المواد القانونية في قانون حمورابي إن والد الفتى هو الذي يقوم بخطبة الفتاة لأبنه⁽³⁶⁾ ، فهذه المواد تذكر (إذا اختار رجل عروسة لأبنه) ، وهذا التقليد ما زال معمولاً به إلى الوقت الحاضر ، ومن المحتمل جداً إن هذا التقليد الاجتماعي المتمثل بكون والد الفتى هو الذي يقوم بالخطبة لأبنه من والدّي الفتاة كان معمولاً به في العصر السومري ، إلا إن القوانين السومرية لم تثبتة ضمن موادها القانونية ، على العكس من قانون حمورابي ، ويبدو إن السبب وراء ذلك لأن هذا التقليد عرف

اجتماعي متعارف عليه لا يحتاج الالتزام به لتثبيته ضمن المواد القانونية ، ولكن بعد إن تعقدت الحياة الاجتماعية في العصر البابلي القديم فقد تم تثبيت هذا العرف الاجتماعي الشفاهي في قانون حمورابي ، إذ انه لا يحتاج الى عقد رسمي .

لقد كان من المراسيم الشائعة في العصر البابلي القديم إن الخطيب يقدم لأهل خطيبته هدية الخطوبة بعد الموافقة على الخطوبة ، ومن المحتمل إن هدية الخطوبة كانت عبارة عن بعض المواد العينية كالحلي والملابس وبعض المأكولات⁽³⁷⁾ ، وقد ذكرت القوانين البابلية إن الخطيب يقدم هدية الخطوبة الى بيت حميه المقبل ، كما في قانون حمورابي⁽³⁸⁾ ، لما لهذا التقليد الذي مازال معمولاً به الى الوقت الحاضر في المجتمع العراقي ، من أثر كبير في نفوس العراقيين ، ويبدو إن هذه الهدية فضلاً عن المهر هما بمثابة التأكيد الرسمي الاجتماعي على خطوبة الفتى على الفتاة .

وكان على أهل الفتى إن يقدموا المهر الذي يتم الاتفاق عليه الى أهل الفتاة ، وهذا المهر عبارة عن مبلغ من المال يتم تجهيز العروس به للزواج ، وليس مواد عينية ، كما تؤكد على ذلك إحدى مواد قانون أشنونا فهي تذكر (إذا قدم ابن رجل الى بيت مخطوبته مهر الزواج وبعد ذلك مات احد الخطيبين فان المال يرجع الى صاحبه)⁽³⁹⁾ .

وهذه المراسيم الاجتماعية للخطوبة في المجتمع العراقي القديم تجري نفسها في المجتمع العراقي في الوقت الحاضر ، بدءاً من اختيار الفتاة المناسبة للفتى ومروراً بالذهاب بشكل رسمي الى أهل الفتاة وخطيبها من والدها ، ومن ثم يتم تقديم هدية الخطوبة التي تسمى اليوم (النيشان) الذي هو عبارة عن بعض المصوغات البسيطة وبعض الملابس ومواد تجميل وعدد من الأحذية ، ومن ثم يقدم أهل الفتى مبلغ من المال هو المهر يتم الاتفاق عليه لتجهيز العروس للزواج إلا إن هدية الخطوبة ومبلغ المهر مختلف من عصر الى آخر ومن عائلة الى أخرى حسب الحالة الاقتصادية والاجتماعية لها .

ولا يعرف فيما إذا كان يؤخذ برأي الفتاة عند اختيار زوجها المقبل⁽⁴⁰⁾ ، إذ إن وثائق الخطوبة والزواج في القوانين العراقية القديمة والمصادر التاريخية الأخرى لا تشير

الى ذلك ، إلا إن المعطيات التاريخية في مواضيع أخرى تثبت عكس ذلك ، فقد أكدت إحدى المواد القانونية⁽⁴¹⁾ إن للمرأة الحق في رفض زوجها إذا أرادت ، وهو ما لم تصل إليه معظم المجتمعات القديمة وحتى مجتمع العرب قبل الإسلام .

ويبدو إن المجتمع العراقي القديم كان يحتوي على اختلاف اجتماعي مادي ، إذ إن هناك الكثير من العوائل الفقيرة يقابلها عوائل غنية ، وهذه صفة عامة لمعظم المجتمعات القديمة والحديثة تقريبا ، وبناءً على ذلك فقد سنّت القوانين البابلية أن الفتى الذي يخطب فتاة معينة ولا يستطيع إن يدفع هديتها ومهرها ، فله الحق إن يعمل لدى حميه المقبل حقبة من الزمن مقابل زواجه من ابنته ، فقد ذكرت إحدى المواد القانونية (إذا تقدم رجل للخدمة في بيت العم (ابي خطيبته) ولكن عمه استعبده وأعطى ابنته الى (رجل) آخر فعلى والد البنت إن يرجع المهر الذي قبضه مضاعفاً)⁽⁴²⁾ ، فضلاً عن ذلك فإن القوانين قد ضمنّت حق هذا الفتى في حالة عدم التزام والد الفتاة الذي يزوج ابنته الى شخص آخر ، ففي هذه الحالة على والد الفتاة إن يعيد الى الفتى الأول ما يعادل خدمته التي قدمها بشكل مضاعف ، وهذا الحكم تشير إليه أيضا إحدى مواد قانون حمورابي⁽⁴³⁾ ، وكذلك أشارت الى ذلك القوانين السومرية التي تناولناها سلفاً .

ومن ناحية أخرى فقد ضمنّت القوانين البابلية حق الفتاة في حالة إن الفتى يتركها بعد إعلان الخطوبة عليها ليتزوج فتاة ثانية ، ففي هذه الحالة فلوالد الفتاة أن يأخذ كل شيء كان قد جلبه الخطيب لأبنته ، وهو ما أشارت إليه إحدى مواد قانون حمورابي⁽⁴⁴⁾

٢- الزواج :

ويعقد بعد ذلك الزواج الذي كانت من أول مراسيمه الرئيسة إقامة وليمة يوم الزفاف وكتابة عقد الزواج ، وهو ما أشارت إليه القوانين البابلية كما في قانون أشنونا⁽⁴⁵⁾ ، ومن المحتمل كثيراً إن هذه المراسيم كانت تجرى عيناها في العصر السومري مع بعض التطورات بحكم تطور الحياة الاجتماعية من عصر الى آخر ،

ومن اللافت للنظر إن هذه المراسيم في الزواج المتمثلة بإقامة وليمة الزفاف وإبرام عقد الزواج في المجتمع العراقي القديم هي ذاتها في المجتمع العراقي الحديث ، ويبدو إن هذه الأعراف الاجتماعية أصبحت مواد قانونية ثابتة في المجتمع العراقي القديم واستمرت على شكل تشريعات قانونية في القوانين الحديثة ، وقد تطابقت هذه الأعراف حتى مع أحكام ومبادئ الدين الإسلامي الحنيف في هذه المسائل .

وكان من التقاليد السائدة في المجتمع البابلي القديم هو إن والدَي الفتاة يقدمان لأبنتهما بعض الهدايا في يوم الزواج تتناسب هذه الهدايا وامكاناتهما المادية ، وقد تتضمن هذه الهدايا أموالاً منقولة وغير منقولة تمثل في الواقع حصة الفتاة في أموال أبويها ، وللفتاة إن تحتفظ بهذه الهدايا بعد زواجها وإذا ما توفيت عادت الى أبنائها من بعدها ، أو إلى والديها إن لم يكن لها أولاد⁽⁴⁶⁾ .

ويبدو إن المجتمع العراقي القديم كان مجتمعاً ديمقراطياً من الطراز الأول منذ عصوره الأولى ولا سيما فيما يخص مكانة المرأة وحقوقها في هذا المجتمع ، فقد ذكرت إحدى المواد القانونية⁽⁴⁷⁾ (فإذا لم ترغب تلك المرأة العيش في بيت زوجها فعليه إن يسلمها هديتها التي جلبتها من بيت أبيها ولها إن تذهب (الى بيت والدها)) ، فيبدو إن هذه المادة تعالج مسألة عدم اتفاق الزوجين نتيجة لعدم تواددهما ، ونستنتج منها إن المرأة لها الحرية في رفض أو قبول الزوج ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على رقي المجتمع العراقي القديم ، ذلك المجتمع الذي وصلت فيه المرأة الى مكانة تجيز لها رفض أو قبول زوجها ، وكفل المجتمع لها هذا الحق بأن جعله مادة قانونية لا يمكن تغافلها ، وهي مكانة لم تصلها المرأة في العصور الأوربية الوسطى ، بل إن بعض المجتمعات في العصور الحديثة لم تمنح المرأة هذا الحق .

وكان من التقاليد السائدة في المجتمع البابلي القديم تقديم بعض الهدايا من الزوج الى الزوجة عند انتقالها الى بيت الزوجية مباشرة ، وتبقى هذه الهدية من حق الزوجة⁽⁴⁸⁾ ، كما إن للزوج إن يوصي ببعض أملاكه الى زوجته وفق عقد مكتوب⁽⁴⁹⁾ ، وقد أشار قانون حمورابي الى هدايا الزوج للزوجة في مواده القانونية⁽⁵⁰⁾ ، كما ذكرنا .

وقد سار المجتمع البابلي على خطى المجتمع السومري بالاهتمام بالزوجة المقعدة أو المصابة بعاهة لا يرجى شفائها كما ذكرنا سلفاً ، فقد عالجت إحدى المواد القانونية من قانون حمورابي⁽⁵¹⁾ هذه الحالة ، فقد أجازت للرجل إن يتزوج امرأة ثانية إذا كانت زوجته الأولى مريضة ، وألزمته هذه القوانين في الوقت نفسه بعدم تطليق زوجته المريضة ، وكذلك ألزمته الاستمرار بالاهتمام بها وإن لا يخرجها من بيتها ، وهذا دليل واضح على إنسانية المشرع العراقي القديم وتناوله أدق الحالات الاجتماعية المتعلقة بحياة الإنسان بصفته فرداً في عائلة من جهة ، وبصفته جزءاً من مجتمع من جهة أخرى .

ويبدو إن الأعراف الاجتماعية في المجتمع العراقي القديم هي ذاتها في العصر السومري والعصر البابلي ، فقد كان الزواج الأحادي هو المتعارف عليه إلا إن هذه الأعراف قد أجازت للزوج إن يتزوج بامرأة ثانية بناءً على أسباب منها إذا توفت زوجته الأولى ومنها إذا لم تكن زوجته الأولى تنجب الأطفال فله الحق في إن يتزوج امرأة ثانية على شرط إن يحسن معاملة الزوجة الأولى وإن لا يتخلى عنها ، والسبب الأخير الذي يجيز للزوج إن يتزوج بامرأة ثانية هو إصابة زوجته الأولى بعاهة مستديمة ، وقد ألزمته الأعراف الاجتماعية والقوانين التشريعية بالاهتمام بها وعدم التخلي عنها ، وهو ما كان معمولاً به في العصر السومري ، وقد تناولت القوانين البابلية أسباب الزواج الثاني بصورة واضحة⁽⁵²⁾ ، وهذا النمو الحضاري والرقى الاجتماعي الذي تمثل بهذه التشريعات الاجتماعية التي كفلت حق الزوجة الأولى في المجتمع البابلي لهي دليل أكيد على إن المجتمع البابلي بصورة خاصة والمجتمع العراقي القديم بصورة عامة ، هو من المجتمعات الراقية التي لم تصل إلى رقيه جميع المجتمعات القديمة .

٣- الطلاق :

لقد كان الطلاق من المسائل المعروفة اجتماعياً في العصور القديمة والحديثة

على حد سواء ، وقد كانت القاعدة العامة في المجتمع العراقي القديم هي عدم جواز الطلاق إلا في حالات معينة ولأسباب مشروعة⁽⁵³⁾ ، منها إذا لم تلد الزوجة للزوج أولاد ، إذ إن الغاية الرئيسة من الزواج إنجاب الأولاد وتكوين أسرة ، وفي هذه الحالة فقد ضمّن القانون البابلي للمرأة المطلقة حقها⁽⁵⁴⁾ ، بأن يعوضها نقوداً بقدر مهرها ويسلمها الهدية التي جلبتها معها من بيت أبيها ، وفي ذلك دليل آخر على إنسانية المشرّع العراقي الذي ضمن حق المرأة المطلقة في المجتمع البابلي .

وكان يشترط في مشروعية الطلاق ونفاذه إن يكون محرراً أي مدوناً بنص كتابي⁽⁵⁵⁾ ، وإلا فإن الطلاق يكون باطلاً أو غير نافذ المفعول إن لم يدون .

ويبدو إن المجتمع العراقي القديم كان على درجة عالية من الرقي الاجتماعي التي تبيح للزوج تطليق زوجته إذا لم يكن يودها أو يعشقها ، وكان يعشق امرأة ثانية⁽⁵⁶⁾ ، وفي هذه الحالة ولكي يُضمن حق الزوجة الأولى فقد اشترط القانون العراقي القديم ولا سيما البابلي على الزوج أن يدفع الى زوجته المطلقة كل مستحقاتها المالية ، فضلا عن إن القانون منع الزوج إن يتزوج عشيقته التي طلق زوجته من اجلها⁽⁵⁷⁾ ، فضلا عن ذلك وتأكيدا على رقي المجتمع البابلي فقد أقر القانون حرية الزوجة في ترك بيت زوجها أي الطلاق منه ، إذا لم تكن تعشقه او إذا لم تكن ترغب بالعيش في بيت زوجها⁽⁵⁸⁾ ، فتأخذ في هذه الحالة هديتها التي جلبتها من بيت أبيها فقط .

ويمكن لنا أن نقول إن المجتمع العراقي القديم ولا سيما البابلي ، قد كان مجتمعاً ديمقراطياً تسود فيه مشاعر الحب والمودة بين الرجل والمرأة ، وقد أباح هذا المجتمع للزوجة ما أباح للزوج في حرية الطلاق من الزوج او من الزوجة إذا لم يكونا متحابين ، وهذا الرقي الاجتماعي والحرية الشخصية لم تصلها جميع المجتمعات القديمة ولا سيما في حق المرأة تطليق زوجها او تركه .

وقد كان من الحالات التي يسمح فيها للرجل ان يطلق زوجته هو سوء أخلاقها وخروجها المستمر من بيت زوجها ، فقد أشارت إحدى مواد قانون حمورابي لهذه الحالة⁽⁵⁹⁾ ، وقد حرم القانون الزوجة المطلقة في هذا الإطار من الحق بالمطالبة بأي

نفقة من الزوج ، وهنا تعامل المشرع مع هذه المرأة على أساس سوء تصرفها ولكي تكون رادع للنساء اللواتي لا يُحسنن التصرف في بيوت أزواجهن .

وهناك حالات في علاقات المجتمع العراقي القديم كان يسمح فيها للمرأة إن تطلب الطلاق فضلا عما ذكرناه ، فقد أجاز المجتمع البابلي ذلك وسنّت هذه الحالات في قوانينه التشريعية ، ومنها غيبة الزوج الطويلة عن بيت الزوجية وعدم تركه ما يكفي لإعالة الزوجة وأطفالها ، ومنها خروجه من البيت او رغبته الزواج من امرأة سيئة الأخلاق⁽⁶⁰⁾ ، وقد تناول هذه الحالات حمورابي في قانونه⁽⁶¹⁾ .

ويبدو لنا بعد ذلك إن المجتمع العراقي القديم ولا سيما المجتمع البابلي لم يكن يسمح للرجل تطليق الزوجة إلا بعذر شرعي مقبول اجتماعياً ، فضلا عن إن القوانين العراقية لم تكن تسمح للرجل تطليق حتى زوجته المريضة وأن تزوج عليها وألزمته هذه القوانين بالاهتمام بها ، وان لا يطلقها إلا إذا هي أرادت ذلك ، كما مر بنا ، وان ذلك دليل واضح على أصالة المجتمع العراقي القديم وازدهار علاقاته الاجتماعية تلك العلاقات التي أصبحت تشريعات قانونية واجبة التنفيذ .

4- الرضاة والتربية :

وقد كان من التقاليد الرائعة في المجتمع البابلي القديم والتي تأصلت في المجتمعات اللاحقة ولا سيما في مجتمع العرب قبل الإسلام ، هي رضاة وتربية الأبناء الصغار من قبل امرأة ثانية غير أمهم التي ولدتهم ، وقد يكون السبب الرئيس في ذلك هو عدم وجود حليب في ضرع والدة الطفل في العصر البابلي ، في حين تطور هذا التقليد في مجتمع العرب قبل الإسلام وأصبح تقليد ثابت لدى القبائل العربية في المدن بأن يرسلوا أبنائهم الى البادية للتربية والرضاة وكان دافعهم الرئيس وراء ذلك هو تعليم أبنائهم الصفات الأصيلة التي تتأصل لدى العرب في البادية والتي تتمثل في العفة والصدق والإخلاص والكرم

والشجاعة وركوب الخيل والقتال بالسيف وغيرها ، ولنا في القصة المشهورة لإرسال الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) يوم كان رضيعاً الى مرضعته حليلة السعدية في البادية⁽⁶²⁾ ، خير شاهد على هذا التقليد الذي ظهر على ما يبدو لأول مرة في العصر البابلي القديم وتجسد في عدد من المواد القانونية الواضحة⁽⁶³⁾ ضمن قوانين ذلك العصر .

5- التبني :

وكان من بين علاقات الترابط الاجتماعي التي كانت سائدة في المجتمع العراقي القديم ولا سيما المجتمع البابلي ، هي مسألة التبني وهي إن تتبنى عائلة معينة تربية طفل واحد أو أكثر لسبب أو لآخر ، ويتفق الباحثون على إن السبب الرئيس للتبني هو توفير الأبناء للعوائل التي لا تتجب الأطفال⁽⁶⁴⁾ ، في حين إن هناك من يذكر إن من الأسباب الرئيسة التي كانت تدفع الآباء والأمهات لإعطاء أطفالهم للتبني هو حالتهم المعاشية المتردية ورغبتهم في تعليم أطفالهم بعض الحرف والمهن⁽⁶⁵⁾ ، فقد أيدت بعض المواد القانونية في قانون حمورابي على إن تعليم مهنة معينة للطفل المتبني ، هي احد دوافع الوالد الحقيقي للطفل⁽⁶⁶⁾ .

ولأن هذه الظاهرة الاجتماعية كانت من الظواهر المهمة والشائعة في المجتمع البابلي ، فقد شرّعت ضمن القوانين البابلية في العديد من موادها⁽⁶⁷⁾ ، وقد تناول المشرّع البابلي أحكام ظاهرة التبني بصورة مفصلة ضمن فيها حق والدّي المتبني وحق المتبني نفسه ، فضلاً عن حق الوالدين المتبنين للطفل .

وتشير بعض الوثائق ان التبني لم يكن ليقصر على الأطفال ، بل كان من الممكن تبني الكبار أيضاً من الذكور والإناث ، من اجل القيام ببعض الأعمال والاهتمام بالوالد الذي يتبنى ابناً كبيراً ، إن كان هذا الوالد كبيراً في العمر⁽⁶⁸⁾ ، ويبدو

إن تعدد دوافع التبني وأسبابه جعلته يكون ظاهرة مهمة لدى المجتمع البابلي لا يمكن الاستغناء عنها .

6- الإرث :

وكان من المسائل الاجتماعية المهمة التي عالجتها القوانين البابلية ووضعت لها الحلول المناسبة مسألة الإرث ، لما يترتب على عدم تقسيم الأموال بين الورثة بشكل عادل ، ويبدو إن المشاكل التي تنتج بين ورثة المتوفى التي قد تصل الى حد الاقتتال ، الدافع الرئيس وراء تضمين القوانين البابلية لهذه المسألة ولا سيما قانون حمورابي⁽⁶⁹⁾ ، الذي فصل كثيراً في هذه المسألة وافرد لها ما يقارب عشرون مادة قانونية .

ويذكر الباحثين إن الرغبة في المحافظة على وحدة الأسرة وارتباط أفرادها والقضاء على أسباب تفتيتها وتمزقها ، فضلاً في المحافظة على أملاك الأسرة وعدم انتقالها الى الغرباء ، السبب الذي دفع المشرعين الى وضع الأحكام المناسبة لتقسيم التركة بين الورثة في العصر البابلي⁽⁷⁰⁾ وبالتالي فسيحافظ ذلك على قوة المجتمع وتماسكه ، إذ إن قوة المجتمع من قوة وتماسك الأسر المكونة له .

لقد تناول قانون حمورابي تقسيم تركة الوالدين بين الأبناء بصورة مفصلة فضلاً عن تناوله إرث الزوجة الثانية وأبنائها ، وكان من بين الحالات التي تناولها قانون حمورابي⁽⁷¹⁾ ، هو حرمان الأب احد أبنائه من الميراث إذا كان عاقاً لوالده أي إن الابن قد اقترف إثماً كبيراً يثبت عليه القضاة ، ولا سيما إذا كان سوء تصرف الابن متكرراً تجاه والده .

ويبدو لنا بعد ذلك إن المجتمع العراقي القديم الذي تجسد في المجتمع البابلي كان مجتمعاً متكاملًا وإنسانياً وديمقراطياً في المجالات كافة ، وقد وصل بعلاقاته الاجتماعية وتشريعاته القانونية الى ما لم تصل إليه المجتمعات التي عاصرتة كافة ، وكذلك المجتمعات التي جاءت بعده ، وأصبحت معظم هذه التشريعات الأساس الذي سار عليه المجتمع في العصر الآشوري الذي يُعد آخر دور حضاري في تاريخ

العراق القديم ، إذا ما استثنينا العصر البابلي الحديث (626 – 539 ق م) الذي يُعد مكملاً للعصر البابلي القديم ، إذ إن دراسة العصرين (البابلي القديم والبابلي الحديث) هي دراسة واحدة ولا سيما فيما يخص الجانب الحضاري والاجتماعي .

الخاتمة :

توصلنا بعد أنجاز هذا البحث الى عدد من الاستنتاجات لتطور علاقات الترابط الاجتماعي في المجتمع العراقي القديم نستعرض أهمها حسب مواضيع البحث ، في حين ان هناك العديد من هذه الاستنتاجات في طيات البحث لا داعي لتكرارها ومنها :

- لقد تكونت معظم الأعراف والتقاليد الاجتماعية للمجتمع العرقي القديم في العصر السومري ، وأصبحت قوانين رسمية ثابتة في جميع الحقب التاريخية للمجتمع العراقي القديم .

- كان من التقاليد الشائعة التي استمرت الى العصور التالية في المجتمع العراقي القديم ، هو تقديم هدية من الخطيب الى خطيبته بعد إعلان الخطوبة .

- لقد نظمت القوانين العراقية القديمة علاقات الترابط الاجتماعي في المجتمع العراقي القديم في جميع عصوره ، وحفظت حقوق جميع أفراد الأسرة والمجتمع .

- لقد كانت القاعدة العامة في المجتمع العراقي القديم لجميع حقبه التاريخية ، هي الزواج الأحادي مع إجازة الزواج الثاني لأسباب وظروف معينة .

- يُعد المجتمع العراقي القديم بجميع حقبة التاريخية مجتمعاً إنسانياً في تعامله مع جميع أفراد المجتمع ، وخير مثال على ذلك إلزام القوانين العراقية القديمة الرجل بالاهتمام بزوجه المقعدة وفرضت عليه إن لا يتركها حتى وإن تزوج عليها .
- تبين لنا إن للمرأة مكانة مميزة في المجتمع العراقي القديم ولا سيما في العصر السومري ، فقد وصلت مكانة لم تصل إليها في المجتمعات اللاحقة الأخرى .
- إقامة وليمة يوم الزواج من التقاليد التي كانت موجودة في المجتمع العراقي القديم وما زالت مستمرة الى اليوم .
- لقد كان الطلاق معروفاً في المجتمع العراقي ولكنه عرف اجتماعي غير محبب ، ويكون في لحالات وأسباب معينة ، وقد حفظ المجتمع العراقي القديم حق المرأة المطلقة وحق الرجل على زوجته .
- يُعد المجتمع البابلي قمة الازدهار الاجتماعي لجميع الحقب التاريخية للمجتمع العراقي القديم ، ويعده بعض الباحثين المقياس العام لجميع الحقب التاريخية السابقة واللاحقة له .
- لقد تبين لنا إن معظم العادات والتقاليد الاجتماعية المرتبطة بالعلاقات الاجتماعية للخطوبة والزواج والطلاق وغيرها في المجتمع العراقي القديم هي نفسها في المجتمع العراقي الحديث مع بعض الاختلاف الشكلي .
- تبين لنا إن الزوجة أو الزوج في المجتمع العراقي القديم إذا لم يكن يعشق احديهما الآخر فلهما الحق بالانفصال .

الإحالات والمصادر:

- ¹ . ينظر ، طه باقر : مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ط 3 ، (بغداد : مطبعة الحوادث ، 1973 م) ، ج 1 ، ص 324 .
- ² . لمراجعة هذا القانون ينظر ، فوزي رشيد : الشرائع العراقية القديمة ، (بغداد : دار الحرية ، 1973 م) ص 13 – 20 ؛ عامر سليمان : القانون في العراق القديم ، ط 2 ، (بغداد : دار الشؤون الثقافية ، 1987 م) ، ص 191-196 .
- ³ . أورنمو هو مؤسس سلالة أور الثالثة واشهر ملوكها ، وتعد هذه السلالة اخر مملكة سومرية حاكمة في تاريخ العراق القديم ، دام حكمها زهاء قرن واحد (2111 – 2004 م) وتمثل العصر الذهبي للحكم السومري والحضارة السومرية ، لمزيد من التفاصيل ينظر ، طه باقر : المصدر السابق ، ج 1 ، ص 380 .
- ⁴ . لبت عشتار هو خامس ملوك سلالة آيسن السومرية التي حكمت أكثر من منتي سنة (2017 – 1794 ق . م) وهي من أهم السلالات التي ظهرت في العصر البابلي القديم ، وكان طابع حضارة هذه السلالة طابع سومري مع ان حكامها من الأمور بين أي أقوام شبه الجزيرة العربية ، لمزيد من التفاصيل ينظر ، المصدر نفسه ، ص 411 – 412 .
- ⁵ . كما في المادة الثانية عشرة من قانون أورنمو ، وفي المادتين (29 ، 32) من قانون لبت عشتار ، لمراجعة هذه المواد ينظر ، فوزي رشيد : المصدر السابق ، ص 18 ، 45 .
- ⁶ . ذكرت ذلك المادة الثامنة من قانون أورنمو ، لمزيد من التفاصيل ينظر ، عامر سليمان : المصدر السابق ، ص 194 .
- ⁷ . جورج كونتنيو : الحياة اليومية في بلاد بابل واشور ، ترجمة : سليم طه التكريتي وبرهان عبد التكريتي ، (بغداد : دار الرشيد ، 1979 م) ، ص 36 .
- ⁸ . ذكرت ذلك المادة الثانية عشرة من قانون أورنمو والمادة التاسعة والعشرون من قانون لبت عشتار ، لمراجعة هذه المواد ينظر ، فوزي رشيد : المصدر السابق ، ص 18 ، 45 .
- ⁹ . فاضل عبد الواحد وعامر سليمان : عادات وتقاليد الشعوب القديمة ، (الموصل : دار الكتاب ، 1979 م) ، ص 67 .
- ¹⁰ . هاري ساكز : عظمة بابل موجز حضارة بلاد وادي الرافدين القديمة ، ترجمة : عامر سليمان ، (الموصل : دار الكتاب ، 1979 م) ، ص 348 – 450 .
- ¹¹ . كما في المواد (4 ، 10 ، 11) من قانون أورنمو ، لمراجعة هذه المواد ينظر ، فوزي رشيد : المصدر السابق ، ص 17-18 .
- ¹² . وهي المدة الثلاثين من القانون أعلاه ، لمراجعة هذه المادة ينظر ، عامر سليمان : المصدر السابق ، ص 204 .
- ¹³ . كما في المادة السادسة من القانون أعلاه ، لمراجعة هذه المادة ينظر ، فوزي رشيد : المصدر السابق ، ص 17 .
- ¹⁴ . وهي المواد (24 ، 25 ، 26 ، 27 ، 28) من القانون أعلاه لمراجعة هذه المواد ينظر ، عامر سليمان : المصدر السابق ، ص 203 – 204 .

- 15 . وهي المواد (6 ، 22 ، 23) من القانون أعلاه ، لمراجعة هذه المواد ينظر ، فوزي رشيد : المصدر السابق ، ص 17 - 19 .
- 16 . وهي المادة السادسة والعشرون من القانون أعلاه ، لمراجعة هذه المادة ينظر ، عامر سليمان : المصدر السابق ، ص 203 .
- 17 . وهي المادة الخامسة والعشرون من القانون أعلاه ، لمراجعة هذه المادة ينظر ، فوزي رشيد : المصدر السابق ، ص 44 .
- 18 . يراجع على سبيل المثال المادة السابعة والعشرون من قانون لبت عشتار ينظر ، المصدر نفسه .
- 19 . يراجع على سبيل المثال المادة السابعة والعشرون من قانون لبت عشتار ينظر ، المصدر نفسه ، ص 43 .
- 20 . يراجع المادة الحادية عشر من قانون أورنمو والمادة الثالثة والثلاثون من قانون لبت عشتار ينظر ، المصدر نفسه ، ص 18 ، 46 .
- 21 . وهي المادة الثامنة والعشرون من القانون أعلاه ، لمراجعة هذه المادة ينظر ، عامر سليمان : المصدر السابق ، ص 204 .
- 22 . كما في المادتين (6 ، 7) من القانون أعلاه ، لمراجعة هذه المواد ينظر ، فوزي رشيد : المصدر السابق ، ص 17 .
- 23 . كما في المادة الثلاثون من القانون أعلاه ، لمراجعة هذه المواد ينظر ، المصدر نفسه ، ص 45 .
- 24 . وهي المواد من (20) الى (27) لمراجعة هذه المواد ينظر ، المصدر نفسه ، ص 43 - 44 .
- 25 . يطلق المؤرخون مصطلح (العصر البابلي القديم) على الحقبة الواقعة بين سقوط سلالة أور الثالثة 2006 ق.م ونهاية سلالة بابل الأولى على أيدي الحثيين عام 1595 ق.م ، أي ان تاريخ هذا العصر دام أكثر من أربعة قرون ، لمزيد من التفاصيل ينظر ، عامر سليمان واحمد مالك الفتیان : محاضرات في التاريخ القديم ، (الموصّل : دار الكتب ، 1978 م) ، ص 119 .
- 26 . طه باقر : المصدر السابق ، ج 1 ، ص 437 ، 439 .
- 27 . أشنونا هي احد ممالك العصر البابلي القديم التي قامت في المثلث المحصور ما بين نهر دجلة من الغرب ونهر ديالى من الشمال وجبال زاغروس من الشرق ، وكانت شريعته من أقدم القوانين البابلية المهمة التي ترقى الى حدود (1900 - 1850 ق.م) وتكمن أهميتها في كونها أول قانون مكتوب باللغة الأكديّة ، لمزيد من التفاصيل ينظر ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 415 ؛ كلين دانيال : موسوعة علم الآثار ، ترجمة : ليون يوسف ، (بغداد : دار الحرية ، 1990 م) ، ج 1 ، ص 281 - 282 .
- 28 . حمورابي (1792 - 1750 ق.م) هو الملك السادس لسلالة بابل الأولى (1894 - 1595 ق.م) بل أشهر ملوكها وملوك العراق القديم ، وكان أروع ما اشتهر به قانونه المؤلف من (282) مادة قانونية ، والذي يعد أشهر وأكمل قانون وضعي في تاريخ العالم القديم اجمع ، إذ ان مواده تدخل ضمن مواد القوانين الحالية وتدرّس في الجامعات العالمية ، لمزيد من التفاصيل ينظر ، طه باقر : المصدر السابق ، ج 1 ، ص 424 - 429 ؛ عامر سليمان : المصدر السابق ، ص 219 - 273 .
- 29 . مجموعة باحثين : العراق في التاريخ ، (بغداد : دار الحرية ، 1983 م) ، ص 185 - 186 ؛ فاضل عبد الواحد وعامر سليمان : عادات وتقاليد الشعوب القديمة ، (موصّل : دار الكتب ، 1979 م) ، ص 58 .
- 30 . وهي المواد (17 ، 18 ، 25 - 38 ، 60) لمراجعة هذه المواد ينظر ، فوزي رشيد : المصدر السابق ، ص 64 - 71 .
- 31 . لا يعرف الباحثون عدد مواد قانون أشنونا بصورة دقيقة ، إذ يقدر عددها بمائة مادة قانونية ، إلا ان الألواح المكتشفة تضم ستين مادة قانونية فقط ، لمزيد من التفاصيل ينظر ، عامر سليمان : المصدر السابق ، ص 210 .
- 32 . وهي المواد من (127) الى (214) لمراجعة هذه المواد ينظر ، فوزي رشيد : المصدر السابق ، ص 112 - 128 .
- 33 . وهي المواد من (26) الى (29) لمراجعة هذه المواد ينظر ، المصدر نفسه ، ص 66 .
- 34 . وهي المواد من (159) الى (161) لمراجعة هذه المواد ينظر ، المصدر نفسه ، ص 117 - 118 .
- 35 . فاضل عبد الواحد وعامر سليمان : المصدر السابق ، ص 65 .
- 36 . كما في المادتين (155 ، 156) لمراجعة هاتين المادتين ينظر ، فوزي رشيد : المصدر السابق ، ص 117 .
- 37 . فاضل عبد الواحد وعامر سليمان : المصدر السابق ، ص 65 .
- 38 . لقد ورد ذكر هدية الخطوبة في المواد (159 ، 160 ، 161) لمراجعة هذه المواد ينظر ، فوزي رشيد : المصدر السابق ، ص 117 - 118 .
- 39 . وهي المادة السابعة عشرة ، ينظر ، المصدر نفسه ، ص 64 .
- 40 . مجموعة باحثين : المصدر السابق ، ص 191 .
- 41 . وهي المادة المائة وتسع وأربعون من قانون حمورابي ، لمراجعة هذه المادة ينظر ، فوزي رشيد : المصدر السابق ، ص 116 .
- 42 . وهي المادة السادسة والعشرون من قانون أشنونا ينظر ، المصدر نفسه ، ص 66 .
- 43 . وهي المادة المائة والستون من القانون أعلاه ، لمراجعة هذه المادة ينظر ، المصدر نفسه ، ص 117 .
- 44 . وهي المادة المائة وتسع وخمسون من القانون أعلاه ، لمراجعة هذه المادة ينظر ، المصدر نفسه .

45. كما في المادتين (28 ، 29) لمراجعة هاتين المادتين ينظر ، المصدر نفسه ، ص 66 .
46. مجموعة باحثين : المصدر السابق ، ص 191 .
47. وهي المادة المائة وتسع وأربعون من قانون حمورابي ينظر ، فوزي رشيد : المصدر السابق ، ص 116 .
48. مجموعة باحثين : المصدر السابق ، ص 192 .
49. عامر سليمان : المصدر السابق ، ص 255 .
50. كما في المادة المائة والخمسون من القانون أعلاه لمراجعة هذه المادة ينظر ، فوزي رشيد : المصدر السابق ، ص 116 .
51. وهي المادة المائة وثمانية وأربعون من القانون أعلاه لمراجعة هذه المادة ينظر ، المصدر نفسه .
52. كما في المواد من (144) الى (149) من قانون حمورابي لمراجعة هذه المواد ينظر ، المصدر نفسه ، ص 115 - 116 .
53. عامر سليمان : المصدر السابق ، ص 254 .
54. كما في المادة المائة وثمان وثلاثون من قانون حمورابي لمراجعة هذه المادة ينظر ، فوزي رشيد : المصدر السابق ، ص 114 .
55. مجموعة باحثين : المصدر السابق ، ص 191 .
56. فاضل عبد الواحد وعامر سليمان : المصدر السابق ، ص 72 .
57. كما أشارت الى ذلك المادة (60) من قانون أشنونا والمادة (142) من قانون حمورابي لمراجعة هاتين المادتين ينظر ، فوزي رشيد : المصدر السابق ، ص 71 ، 115 .
58. كما في المادة المائة وتسع وأربعون من قانون حمورابي ، لمراجعة هذه المادة ينظر ، المصدر نفسه ، ص 116 .
59. كما في المادة المائة وأحدى وأربعون من القانون أعلاه ، لمراجعة هذه المادة ينظر ، المصدر نفسه ، ص 114 .
60. مجموعة باحثين : المصدر السابق ن ص 192 .
61. كما في المادة المائة واثنان وأربعون من القانون أعلاه لمراجعة هذه المادة ينظر ، فوزي رشيد : المصدر السابق ، ص 115 .
62. لمزيد من التفاصيل ينظر ، الطبري ، محمد بن جرير (ت 310م) : تاريخ الأمم والملوك ، (بيروت : دار الأميرة ، 2005م) ج 1 ، ص 379 .
63. وهي المواد من (33) الى (36) من قانون أشنونا ، والمادة (194) من قانون حمورابي لمراجعة هذه المواد ينظر ، فوزي رشيد : المصدر السابق ، ص 67 ، 126 .
64. فاضل عبد الواحد وعامر سليمان : المصدر السابق ، ص 75 ؛ مجموعة باحثين : المصدر السابق ، ص 192 .
65. عامر سليمان : المصدر السابق ، ص 263 .
66. كما في المادتين (188 ، 189) لمراجعة هاتين المادتين ينظر ، فوزي رشيد : المصدر السابق ، ص 125 .
67. كما في المواد (34 ، 35 ، 36) من قانون أشنونا ، والمواد من (185) الى (193) من قانون حمورابي ، لمراجعة هذه المواد ينظر ، المصدر نفسه ، ص 67 ، 124 - 126 .
68. عامر سليمان : المصدر السابق ، ص 263 .
69. كما في المواد من (165) الى (184) لمراجعة هذه المواد ينظر ، فوزي رشيد : المصدر السابق ، ص 118 - 124 .
70. عامر سليمان : المصدر السابق ، ص 258 .
71. كما في المادتين (168 ، 169) من القانون أعلاه لمراجعة هاتين المادتين ينظر ، فوزي رشيد : المصدر السابق ، ص 119 .